

خارج الفقہ

۲۴

۱۱-۸-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه ترضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولي ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولي محرما في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان محلا.

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فی الإحرام بغير المميز علی الولی الشرعی من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمينه أو الوکیل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الی غير الولی الشرعی ممن يتولى أمر الصبی و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

الهدى على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.*
- * و إن كان الأقوى عدم وجوب سائر الكفارات لا على الولى ولا على الصبى.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- مسألة ٦ لو حج الصبي المميز و أدرك المشعر بالغاً و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٧ لو مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا و لو من ذلك الموضع فحجه حجة الإسلام.

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام*
على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.

- *بل يجزى على الأقوى

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانيها - الحرية،

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، ومع فقدتها لا يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفاً لزيه وشرفه أم لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

القدرة العقلية

القدرة العرفية أو
العادية

القدرة الشرعية


الاستطاعة

الاستطاعة الشرعية

- و منها: وجدان الزاد و الراحلة
- على المشهور فى الأخير، و فتوى كثير فى الأول، خلافا للمدارك «١» و بعض آخر، من عدم اعتبار أزيد من القدرة العقلية، بلا مشقة لا تتحمل عادة.

الاستطاعة الشرعية

- قال في المنتهى: و إنما يشترط الزاد و الراحلة في حق المحتاج إليهما لبعده مسافته، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، و المكي لا تعتبر الراحلة في حقه، و يكفيه التمكن من المشى «٢». و نحوه قال في التذكرة، و صرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها «٣». و هو جيد، لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، و الرجوع إلى اعتبار المشقة و عدمها جيد، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضا إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة، و لا نعلم به قائلًا.



الاستطاعة الشرعية

- ٨ بابُ اشْتِرَاطٍ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْطِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤١٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ * الْحَدِيثُ
- * هذه هي الاستطاعة المالية العرفية

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٦٨ و رواه الصدوق في كتاب التوحيد عن أبيه و محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين قال سألت أبا عبد الله ع و ذكر مثله و زاد قلت فمن عرض عليه فاستحيا قال هو ممن يستطيع

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثُ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يُعْنَى بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِحًا فِي بَدَنِهِ **مُخَلِّي سَرِبِهِ** لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ فَإِذَا كَانَ صَاحِحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلِّي فِي سَرِبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَحِجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَالسَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ مَعَ الصَّحَّةِ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٣ و فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّكُمْ عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال و حج البيت من استطاع إليه سبيلا - و السبيل زاد و راحلة

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٦ العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله ع في قوله و لله على الناس حج البيت - من استطاع إليه سبيلاً - قال من كان صحيحاً في بدنه مخلص سربه له زاد و راحة فهو مُسْتِطِيعٌ لِلْحَجِّ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧١ و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْاسْتَطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالْاسْتَطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتَطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِيثَ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٧ قَالَ وَ فِي رَوَايَةِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضًا وَ يَمْشِيَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ تَرَكَ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٧٨ و عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ الصَّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ

الاستطاعة الشرعية

- ۱۴۱۷۹ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْهُ ع قَالَ الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ

الاستطاعة الشرعية

- ١٠ بابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنْ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسْتَحْيِ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أُبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٨٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ) وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أُبْتَرَ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعًا إِلَيْهِ السَّبِيلَ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَوْ جَدَعٍ أَوْ بَتْرٍ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ

الاستطاعة الشرعية

• ١٤١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيَّ النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَيَّ حِمَارٌ أَجْدَعٌ أَبْتَرِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ - فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَّةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

الاستطاعة الشرعية

- ۱۱ بابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَرُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ
- ۱۴۱۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَ لَقَدْ كَانَ مِنْ حَجٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَ مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ - فَشَكَوَا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَالْعَنَاءَ فَقَالَ شَدُّوا أَرْكُكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا ففَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٩٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

الاستطاعة الشرعية

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي
قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
- أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الْإِحْتِيَاظِ مَعَ صِدْقِ
الِاسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ اِحْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ
وَ الرَّاحِلَةَ لِأَنَّ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ
الْغَالِبُ